

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2023

في شأن المساعدات الاجتماعية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2021 في شأن المساعدات الاجتماعية،
- وبناءً على ما عرضته وزيرة تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء.

قَرَّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة تنمية المجتمع.
- الوزير : وزير تنمية المجتمع.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- الإدارة : إدارة الضمان الاجتماعي.
- الدخل : مجموع الرواتب الشهرية والدخل من الرخص التجارية والعقارات وأي إيرادات أخرى لكل شهري من الزوج والزوجات.
- المتفوق : كل ابن لمستفيد من المساعدة الاجتماعية ومتفوق دراسياً، بحسب المعايير المحددة من دراسياً قبل مجلس التعليم والموارد البشرية.

المادة (2)

فئات جديدة

- تُضاف الفئات التالية وتستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار:
1. فئة "من لا عمل له من سن (45) عاماً فأكثر": وتشمل هذه الفئة كل شخص بلغ سن (45) خمسة وأربعون عاماً وليس له مصدر دخل أو دخله يقل عن قيمة المساعدة المحددة لهذه الفئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الوزارة وبما لا يتعارض مع القرارات الخاصة ببرنامج "نافس".
 2. فئة "أصحاب الهمم العاملين": كل فرد عامل من ذوي الهمم ولديه دخل.
 3. فئة "المتعطل الباحث عن عمل بين سن (25) إلى (44) عاماً ممن فقدوا وظائفهم من غير القطاع الخاص".

المادة (3)

استحقاق العاجز مادياً للمساعدة الاجتماعية

1. يستحق العاجز مادياً مساعدة اجتماعية إذا كان يعمل لحساب نفسه أو يعمل لدى الغير أو لديه معاش تقاعدي.
2. يجب على طالب المساعدة أن يكون مسجلاً في إحدى هيئات المعاشات والتأمينات الاجتماعية في الدولة.

المادة (4)

قيمة المساعدة الاجتماعية

أولاً: يستحق المستفيد المساعدة الاجتماعية الأساسية الآتية:

1. قيمة المساعدة الاجتماعية للفرد الواحد:
تكون قيمة المساعدة الاجتماعية (5,000) خمسة آلاف درهم شهرياً للمستحق بمفرده.
2. قيمة المساعدة الاجتماعية للأسرة، وتكون على النحو الآتي:
 - أ. (5,000) خمسة آلاف درهم شهرياً لرب الأسرة.
 - ب. (3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم شهرياً للزوجة، وفي حال تعدد الزوجات يتم الصرف إذا كان التعدد قبل صدور هذا القرار.
 - ج. (2,400) ألفان وأربعمائة درهم شهرياً للابن الأول.
 - د. (1,600) ألف وستمائة درهم شهرياً للابن الثاني والثالث.
 - هـ. (800) ثمانمائة درهم شهرياً للابن الرابع ومن يليه.

ثانياً: يستحق المستفيد علاوات إضافية وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1. الزيادات الدورية:

أ. يُمنح رب الأسرة الذي يعمل أو الذي تقاعد ويستلم معاشاً تقاعدياً زيادات دورية تضاف إلى المساعدة الأساسية حسب الفئات العمرية الآتية:

1. من سن (30) إلى إتمام (39) سنة: (2,000) ألفان درهم شهرياً.

2. من سن (40) إلى إتمام (49) سنة: (4,000) أربعة آلاف درهم شهرياً.

3. من سن (50) إلى إتمام (59) سنة: (6,000) ستة آلاف درهم شهرياً.

4. من سن (60) سنة فما فوق: (8,000) ثمانية آلاف درهم شهرياً.

شريطة ألا تقل مدة خدمته عن الحد الأدنى لمدة الخدمة المحددة حسب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

ب. يُشترط لمنح الزيادة الدورية أن يكون رب الأسرة على رأس عمله لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر قبل تاريخ تقديم طلب الزيادة.

ج. يتم احتساب قيمة الزيادات الدورية عند احتساب الحد الأدنى لقيمة المساعدة.

د. في حال عدم استيفاء المستفيد لشروط الزيادات الدورية، يتم منحه قيمة المساعدة المقررة لفئة من لا عمل له من سن (45) عاماً فأكثر أو فئة المتعطل الباحث عن عمل من سن (25) إلى (44) عاماً ممن فقدوا وظائفهم من غير القطاع الخاص، في حال انطبقت عليه شروط الاستحقاق المقررة لهذه الفئات.

2. علاوة التفوق الدراسي:

أ. يتم رفع نصيب الابن المتفوق دراسياً إلى (3,200) ثلاثة آلاف ومائتي درهم شهرياً خلال مرحلة تعليمه الجامعي وحتى انتهائه أو إتمامه سن (24) عاماً أيهما أقرب.

ب. توقف علاوة التفوق الدراسي إذا قل المعدل التراكمي عن معايير التفوق المحددة من قبل مجلس التعليم والموارد البشرية.

3. علاوة السكن:

أ. يُمنح رب الأسرة المكونة من فردين علاوة سكن بقيمة (1,500) ألف وخمسمائة درهم شهرياً إذا كانت الأسرة تسكن في سكن مستقل.

ب. يُمنح رب الأسرة المكونة من (3) ثلاثة أفراد وما يزيد علاوة سكن بقيمة (2,500) ألفين وخمسمائة درهم شهرياً إذا كانت الأسرة تسكن في سكن مستقل.

- ج. إذا كان رب الأسرة يعيش مع والديه أو أسرة أخرى يُمنح علاوة سكن بنسبة (60%) من المبالغ المذكورة في الفقرتين السابقتين حسب الحال.
- د. يُشترط لحصول رب الأسرة على علاوة السكن أن يتجاوز عمره (25) عاماً وألا يكون مالكاً لمسكن أو حاصلاً على سكن أو منحة حكومية أو بدل سكن من جهة العمل.

المادة (5)

قيمة المساعدة الاجتماعية للفئات الجديدة

1. تكون قيمة المساعدة الاجتماعية لفئة من لا عمل له من سن (45) عاماً فأكثر حسب الفئات العمرية الآتية:
- أ. من سن (45) إلى إتمامه (49) سنة: (2,000) ألفان درهم شهرياً للزوج و (1,000) ألف درهم شهرياً للزوجة.
- ب. من سن (50) إلى إتمامه (54) سنة: (3,000) ثلاثة آلاف درهم شهرياً للزوج و (2,000) ألفان درهم شهرياً للزوجة.
- ج. من سن (55) إلى إتمامه (59) سنة: (4,000) أربعة آلاف درهم شهرياً للزوج و (3,000) ثلاثة آلاف درهم شهرياً للزوجة.
- د. من سن (60) سنة فأكثر: (5,000) خمسة آلاف درهم شهرياً للزوج و (3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم شهرياً للزوجة.
- هـ. تُصرف مساعدة الأبناء حسب المخصصات الواردة في المادة (4) البند (أولاً/2) من هذا القرار.
2. قيمة المساعدة للمتعمل الباحث عن عمل بين سن (25) إلى (44) عاماً ممن فقدوا وظائفهم من غير القطاع الخاص، وتكون على النحو الآتي:
- أ. (5,000) خمسة آلاف درهم شهرياً للمستفيد.
- ب. (3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم شهرياً للزوجة، وفي حال تعدد الزوجات يتم الصرف لكل زوجة إذا كان التعدد قبل صدور هذا القرار.
- ج. تُصرف مساعدة الأبناء حسب المخصصات الواردة في المادة (4) البند (أولاً/2) من هذا القرار.
- د. يُشترط لصرف هذه المساعدة توافر الشروط الآتية:
1. ألا يكون طالباً أو مسجلاً في مؤسسة تعليمية.
2. أن يكون مسجلاً لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر في منصة نافس والجهات المعنية بالتوظيف.

3. ألا يكون للمتقدم دخل يزيد عن قيمة المساعدة.
 4. أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو معفي منها نهائياً (لفئة الذكور) أو لا تنطبق عليه شروط تأدية الخدمة الوطنية.
 5. إذا كان المتقدم منتفعاً من أي برنامج مساعدات أو منافع مالية سواء له أو لزوجه من الجهات الاتحادية أو المحلية، ففي هذه الحالة تُصرف له المساعدة شريطة ألا تكون قيمة الانتفاع مساوية أو تزيد على قيمة المساعدة.
 6. إذا كانت قيمة الانتفاع تقل عن قيمة المساعدة تُخفض قيمة المساعدة بمقدار قيمة الانتفاع.
- هـ. تُمنح المساعدة لمدة (12) اثنا عشر شهراً كل (5) خمس سنوات، على ألا تزيد مدة الاستفادة عن (6) ستة شهور متتالية خلال (5) الخمس سنوات، على أن تستمر علاوة الأبناء (الواردة في المادة (4) - أولاً/2 وبمراعاة علاوة التفوق الدراسي).

3. قيمة المساعدة الاجتماعية لأصحاب الهمم العاملين:

يُمنح المستفيد من ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" العاملين مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم بحد أقصى، على ألا يزيد إجمالي دخله والمساعدة الاجتماعية المقررة له عن نفسه عن (14,000) أربعة عشر ألف درهم شهرياً إلا إذا كان من مصلحة العامل المستفيد من أصحاب الهمم تطبيق القاعدة الواردة في المادة (4) - ثانياً من هذا القرار.

المادة (6)

الحد الأدنى لقيمة المساعدة

تكون المساعدة الاجتماعية لكل الفئات التي لديها دخل بمقدار الفرق بين الدخل الشهري وما كان يستحقه فيما لو تقاضى مساعدة اجتماعية أساسية، على ألا تقل عن (800) ثمانمائة درهم شهرياً.

المادة (7)

أحكام عامة

1. لا ينتقص هذا القرار من قيمة أو استحقاق المساعدات الاجتماعية التي تم صرفها قبل صدوره.
2. في حال اختلفت القيم الإجمالية المستحقة للمساعدة الاجتماعية في هذا القرار والقيم الإجمالية التي كانت تُصرف وفقاً لقرارات مجلس الوزراء المعمول بها قبل نفاذ هذا القرار فيتم صرف القيمة الأعلى.

3. تُعتمد الإجراءات والقيم وقرارات الصرف التي نفذتها وزارة تنمية المجتمع بشأن المساعدات الاجتماعية منذ بداية يناير 2023 ولغاية صدور هذا القرار.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بما في ذلك تحديد المستندات والوثائق المطلوبة للفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2021 في شأن المساعدات الاجتماعية، كما تُلغى أيّ قرارات أو أحكام أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ لنشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدرنا:

بتاريخ: 2 / ذوالقعدة / 1444هـ

الموافق: 22 / مايو / 2023م